

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ ،

قرر :**(المادة الاولى)**

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية فضية فئة الجنيه الواحد بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمى السابع عشر للاتحاد الدولى لجمعيات الأذن والأنف والحنجرة بالقاهرة خلال الفترة من ٢٨ سبتمبر إلى ٣ أكتوبر ٢٠٠٢ ، حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائى :

٧٢٠ر . (سبعمئة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠ر . (مائتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠٠٥ر (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠٠٨ر (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص

لكل عنصر .

العدد : ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها فى المادة السابقة

بمبلغ ١٢,٢٥ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد



